احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صح الحروف ولم يكن
مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف
والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك
وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد
تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او
تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو
او قال آه بمد الهمزة او بكا فيها فارتفع بكاؤه اى حصل منه صوت مسموع ان كان من
ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اى بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك
مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة
والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته
في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال انا وجع او اصابتني
مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان شديد
الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين
قوله اوه اى التأوه وبين قوله آه بالقصر اى الانين عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله آخرا لا تفسد صلوته في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل على
حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك
سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء
والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف
مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوائد او غيرها
او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا

لسعة الحية

لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي
الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع
وروى عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال
بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف
لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف حيث لم يفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم
امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان
وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من
المشقة اى الالم تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي
يوسف رحمه الله وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي لمن قال
أمع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او
بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره
الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد
صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله له انه ذكر فلا تفسد
الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي
الامام فخر الدين في الجامع الصغير قوله اى قول محمد رحمه الله اجاب
يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس
المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه
ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة رح ان هذا اذا حمد في نفسه من
غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1